على احرامه وان خرجت ايام التشريق وبدأ رمي
النحر يتوقف على فعله التحلل ولو صوما فلا يصح منه
قبله احرام ولا نكاح ولا وطئ ولا عقد ماله و
ميقاته المكاني بها لمن يحرم طرف حل ولو بقدر
قدم فيخرج اليه من اي جهة شاء ويحرم بها وافضله
الجعرانة على ستة فراسخ من مكة في طريق الطائف
لانه صلى الله عليه وسلم احرم منها من المسجد الاقصى
الذي تحت الوادي بالعدوة القصوى في ليلة اربع
لثنتي عشرة بقيت من ذي القعدة فالتنعيم المسمى
بمساجد عائشة رضي الله عنها على فرسخ من مكة
فالحديبية وهي بين طريقي جدة والمدينة على
ستة فراسخ من مكة فان لم يخرج الى الحل واتى
بعمرة اجزأته عن عمرته وعليه دم فان خرج اليه
بعد احرامه وقبل الشروع في شيء من اعمالها فلا
دم وكذا لا اثم ان كان وقت الاحرام عازما على

هذا والا اثم وميقات الزماني الحج من اول
ليلة شوال الى فجر يوم النحر وان ضاق وقت
الوقوف عن ادراكه كمن احرم بدمن مصر يوم
عرفة كما في التحفة خلافا للنهاية ففيها ينعقد
عمرة ولو شك هل احرم به في اشهره او قبلها
فحج ولو احرم به في اشهره او قبلها فحج ولو
احرم به او مطلقا في غير اشهره في وطنه فبان
شوال فحج في الاولى ومطلق في الثانية او في اشهره
في وطنه فبان انه في غيرها فعمرة وميقاته
المكاني الحج في حق من يحرم عن نفسه ولو بقران
لمن بمكة ولو غريبا لم يجب عليه رجوع الى نحو
الميقات نفسها لا خارجها ولا محاذيا لها
كما في التحفة بان لا يحاذي نحو سورها مما تقصر
منه الصلوة قبل احرامه وفي النهاية اي او محاذاتها

Copyright © King Saud University